

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض لتطوير الري على ترعة البوهية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ،

الموقع فيينا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض يبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة ملايين دولار أمريكي)
لتطوير الري على ترعة البوهية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية
الدولية ، الموقع فيينا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(المافق ٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(المافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

قرض رقم : P ٩٠٤

اتفاق قرض
تطوير الري على ترعة البوهية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
صندوق الأوكاف للتنمية الدولية
بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢ م

(متضمن التعديلات التي تم إدخالها بموجب الاتفاق التكميلي المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٣)

اتفاق بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد المقترض) .

وصندوق الأويك للتنمية الدولية (يسمى فيما بعد الصندوق) .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأويك على وعي بال الحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالي بين دول الأويك والدول النامية الأخرى ، فقد أنشأت الصندوق لتقديم الدعم المالي للدول النامية بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ، ومتعددة الأطراف القائمة والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأويك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى .

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من الصندوق في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

وحيث إن مجلس محافظي الصندوق قد وافق على منح المقترض قرضاً قدره عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠٠٠٠٠٠) دolar أمريكي) وفق الشروط والأحكام الموضحة فيما بعد .

لذا وبناءً على ما تقدم ، يوافق طرفاً الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

١ - أينما تستخدم في هذا الاتفاق ، ومالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية :

(أ) « الصندوق » يقصد به صندوق الأويك للتنمية الدولية الذي قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع في باريس في ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته .

- (ب) "إدارة الصندوق" يقصد بها المدير العام للصندوق أو من يفوضه لتمثيله .
- (ج) "القرض" يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .
- (د) "الدولار" أو العلامة "\$" يقصد بها عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- (هـ) "المشروع" يقصد به المشروع المنوّح له القرض وفقاً للوصف الوارد في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ووفقاً للتغيرات المحتملة أن يتم إدخالها من وقت آخر على هذا الوصف بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (و) "السلع" يقصد بها المعدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع ، مع ملاحظة أن الإشارة إلى تكلفة السلع تشمل أيضاً تكلفة استيراد هذه السلع في أراضي المقترض .
- (ز) "الجهة المنفذة" يقصد بها وزارة الموارد المائية والرى للجانب المقترض أو جهة أخرى يتلقى عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (ح) "تاريخ انتهاء السحب" يقصد به التاريخ المحدد بمقتضى أو طبقاً للبند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .
- (ط) "تاريخ النفاذ" يقصد به التاريخ الذي يدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

- ١ - يقدم الصندوق بسوجب هذا الاتفاق قرضاً يبلغ عشرة ملايين دولار (١٠٠٠٠٠٠٠ دolar أمريكي) للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

- ٢ - يلتزم المقترض - من وقت لآخر - بدفع فائدة بنسبة اثنين في المائة (٢٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتي لم يتم سدادها من قبل المقترض .
- ٣ - يلتزم المقترض - من وقت لآخر - بدفع رسم خدمة بنسنة واحد في المائة (١٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتي لم يتم سدادها من قبل المقترض .
- ٤ - يتم سداد رسم الخدمة والفائدة بالدولار الأمريكي بكل ستة أشهر في ١٥ مايو وفي ١٥ نوفمبر من كل عام في حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .
- ٥ - بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للبند (١ - ٧) ، وإذا لم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التي تتم بعد تاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠١ وهو التاريخ الذي أجاز فيه مجلس محافظي الصندوق هذا القرض أو التي تدفع في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التي يوافق عليها المقترض وإدارة الصندوق في حينه .
- ٦ - فيما عدا ما تואقق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يمكن أن يتم السحب من القرض بالعملات التي دفعت بها النفقات المشار إليها في البند (٥ - ٢) أو بالعملة التي يمكن أن تدفع بها . وفي حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، هذا الدفع على أساس السعر الرسمي للدولار السائد في السوق العالمي الذي يتحمله الصندوق لمواجهة هذا الطلب وستعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات . وإذا كانت النفقات بعملة المقترض فيتم السحب الخاص بها بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي للمقترض وقت السحب .

٧ - يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين متطابقتين طبقاً لإجراءات الصرف لدى صندوق الأويك للتنمية الدولية " التي أقرت في مايو ١٩٨٣ ، والتي أرسلت صورة منها إلى المقترض ، ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب تلك إلى الصندوق بواسطة مثل المقترض المعين في المادة (٨ - ٢) أو طبقاً لها .

ويرفق مع كل طلب الوثائق والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكي يتتأكد من خلالها الصندوق أن المقترض له حق سحب المبلغ الذي تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يتم استخدامه كلياً للأغراض المحددة في هذا الاتفاق .

٨ - باستثناء ما نص عليه بالبند (٥ - ٥) أو (٥ - ٣) من هذا الاتفاق ، يلتزم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل بلا قيود قبلها إدارة الصندوق بحيث تكون مساوية للمبلغ المستحق بالدولار ، وفقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد . وسيتم السداد على ثلاثة قسطاً نصف سنوي تبدأ بعد فترة سماح مدتها ٥ سنوات ، تتحسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وطبقاً لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون دولاراً (٣٣٣,٣٣ دولاراً أمريكياً) ، باستثناء القسط الثلاثين والأخير والذي تكون قيمته ثلاثة وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثون دولاراً (٤٣٣,٣٣ دولاراً أمريكياً) ويجب أن تحصل كل تلك الأقساط في تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقاً لطلب إدارة الصندوق .

٩ - يتعهد المقترض بضمان لا يكون لأى دين خارجي الأولوية على هذا القرض فيما يتعلق بالتخصيص أو التحويل النقدي أو التوزيع بالعملات الأجنبية والتي تتم تحت سيطرة المقترض أو لصالحه .

١٠ - ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٣٠ يونيو ٢٠٠٦ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

- ٣ - ١ يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب وبكفاءة وها يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، بالإضافة إلى حصيلة القرض الازمة لهذا الغرض .
- ٣ - ٢ يضمن المقترض أن يتم إدارة أنشطة الأقسام والأجهزة المتعلقة بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقاً لسياسات وإجراءات إدارة سلية .
- ٣ - ٣ (أ) فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك فإن جميع السلع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض يكون استخدامها مقصورةً على المشروع .
- (ب) يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام "إرشادات الشراء في إطار القروض المقدمة من صندوق الأويك" والتي أقرت في ٢ نوفمبر ١٩٨٢ ، والتي تم تسليم نسخة منها للمقترض ، أو وفق أية إجراءات أخرى لا تتعارض معها وتقبلها إدارة الصندوق .
- ٣ - ٤ (أ) يقوم المقترض ، بموافاة الصندوق بالخطط والمواصفات ، ووثائق العقود وجدال الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع - فوراً وب مجرد إعدادها - وأى تعديلات أو إضافات من هذا القبيل بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق فى حدود المعقول .
- (ب) يلتزم المقترض بما يلى :
- ١ - يحتفظ بسجلات وتحذى إجراءات كافية لتسجيل ومتابعة التقدم فى المشروع (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه) ليحدد السلع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض ، وبين استخدامها فى المشروع .

٢- يمكن ممثل الصندوق من زيارة موقع الإنشاء والأجهزة الخاصة بالمشروع ومن مراجعة السلع والأعمال المملوكة من حصيلة القرض وكذلك أية سجلات أو مستندات متعلقة به ؛ و

٣- يوافى الصندوق ، على فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التي يطلبها الصندوق والخاصة بالمشروع وتكلفته والمنافع التي تنتج عنه ، كلما كان هذا مناسباً ، والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات المملوكة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوي عن التقدم في تنفيذ المشروع ومراجعة في منتصف المدة .

(ج) فسor استكمال المشروع ، وفيما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السحب ، أو أي تاريخ آخر لاحق قد يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بعد التشاور بين المقترض والصندوق ، يقوم المقترض بإعداد وموافقة الصندوق بتقرير ، وفق النطاق والتفصيل الذي تطلبه إدارة الصندوق في حدود المعقول ، عن التنفيذ والتسيير الأولي للمشروع ، وتكليفه والمنافع التي تنتج عنه ، وعن أداء المقترض والصندوق فيما يتعلق بالتزامات كل منها بمقتضى هذا الاتفاق وما تتحقق من أغراض هذا القرض .

٤- يلتزم المقترض بأن يحتفظ أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية تعكس ، وبما يتفق مع الأساليب والممارسات المحاسبية ، العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، لدى إدارات أو أجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات للصندوق عندما يطلبها .

٥- يلتزم المقترض بالتعاون الكامل مع الصندوق لضمان تنفيذ أهداف القرض .

في إطار ما سبق ، يقوم المقترض من حين لآخر ب :

(أ) تبادل وجهات النظر مع الصندوق فيما يتعلق ب مدى التقدم في المشروع ، والفوائد التي تتحقق ووفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق ، وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأهداف القرض .

(ب) الإبلاغ الفوري للصندوق بأية ظروف تعوق ، أو تهدد بإعاقة تقدم المشروع أو وفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق .

٣ - ٧ - تفسر كافة الإشارات إلى المقتضى في هذه المادة بما يتضمن الإشارة إلى الجهة المنفذة بعد إجراء ما يلزم من تبديل أو تعديل .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤ - ١ - يعنى هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم يفرضها المقتضى أو تفرض داخل أراضيه ، على تنفيذ أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو على ما يرتبط بهذه الأمور .

٤ - ٢ - يتم سداد أصل القرض وقوائمه ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم ويبدون أية أعباء وقيود من أي نوع ، يفرضها المقتضى أو تفرض داخل أراضيه .

٤ - ٣ - تعتبر كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاتة ، وما شابه ذلك أموراً سرية من قبل المقتضى ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٤ - ٤ - لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات خاصة بمنع الملكية أو التأمين ، أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء عليها في بلد المقتضى .

(المادة الخامسة)

تعجيز السداد والإيقاف والإلغاء

٥ - ١ - إذا طرأ أي من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقتضى إنذاراً تعلنه باستحقاق أصل القرض القائم وقوائمه وقيوده وتنذر مع رسوم خدمته فوراً ، وبناء على هذا الإنذار يصبح المبلغ القائم من أصل القرض وقوائمه وجميع الرسوم مستحقة الدفع فوراً إذا :

(أ) تخلف المقتضى عن السداد لمدة ثلاثة أيام لأي من أقساط الأصل أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقاً لهذا الاتفاق أو وفقاً لأى اتفاق آخر يكون المقتضى قد حصل بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) تخلف المقتضى عن أداء أي من الالتزامات الأخرى من جانبه وفقاً لهذا الاتفاق واستمرار ذلك لمدة ستين يوماً بعد إنذار المقتضى بذلك عن طريق الصندوق .

- ٥ - ٢ دون المساس بالبند (٥ - ١) وبعد التشاور مع المقترض يجوز للصندوق بإخطار المقترض بتعليق أو بإنهاه حق المقترض في السحب من القرض وذلك في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها في البند (٥ - ١ (أ) و (ب)) ، أو إذا حدث وضع غير عادي يحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق .
- ٥ - ٣ يجوز للمقترض بموجب إخطار للصندوق أن أي مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .
- ٥ - ٤ بغض النظر عن الإخطار بالتعجيل بسداد قيمة القرض وفقاً للبند (١ - ٥) أو الإخطار بإيقافه وفقاً للبند (٥ - ٢) أو إخطار بالغائه وفقاً للبندين (٥ - ٢) و (٥ - ٣) ، فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وسارية المفعول عدا ما تم النص عليه تحديداً في هذه المادة .
- ٥ - ٥ فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق ، ينطبق أي إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتي تستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

- ٦ - ١ تكون حقوق والتزامات طرفي هذا الاتفاق صحيحة وسارية طبقاً لأحكامه . وليس من حق أي طرف من طرفي هذا الاتفاق أن يتمسك بأية مطالبة بأن أي نص في هذا الاتفاق غير صحيح أو غير ساري تحت أي سبب .
- ٦ - ٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فوراً عند اتخاذ أي قرار لحل الصندوق طبقاً لاتفاقية تأسيسه . وفي حالة حدوث ذلك ، يظل اتفاق هذا القرض سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض والتي قد تضعها السلطة المختصة للصندوق في مثل هذه الحالة .

٦ - ٣ يسعى أطراف هذا الاتفاق إلى تسوية جميع النزاعات أو الخلافات ودياً فيما بينهم ، والتي تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق ، وإذا لم يتم تسوية الخلاف أو النزاع ودياً ، سوف يتم إحالته - شاء على طلب أي من الطرفين - إلى محكمة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي وملزم طبقاً للقواعد المطبقة في القانون الدولي ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين الأطراف يعكس ذلك ، فإنه يتبع تطبيق قواعد التحكيم " يونسيترال " السارية والنافذة في تاريخ هذا الاتفاق .

٦ - ٤ يعين كل من المقترض وصندوق الأويك محكماً واحداً ويقوم كل من المحكمين المعينين بتعيين المحكم الثالث كرئيس ، وفي حالة إخفاقهما في تعين هذا المحكم الثالث فسوف تقوم محكمة التحكيم الدولية في باريس ، فرنسا بتعيينه ، وفي حالة عدم وجود نص في قواعد التحكيم " يونسيترال " يقرر موقف معين ، يقوم المحكمين وفقاً لاختيارهم المطلق بتقرير أي إجراء يجب اتباعه ويكون قرار المحكمين في هذا الشأن نهائياً .

٦ - ٥ يتم إجراء أي تحكيم يتعلق بهذا الاتفاق في دولة (غير جمهورية مصر العربية أو أية دولة عضو في صندوق الأويك) تكون عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ وإقرار أحكام التحكيم الأجنبية ، والموقعة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، وتكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة خلال إجراءات التحكيم .

٦ - ٦ تحكم المبادئ السارية في القانون وقواعد العدالة هذا الاتفاق وما يرتبط به من وثائق تنفيذية ، وسريانه ، وتنفيذها ، وتفسيره ، وجميع النزاعات التي تنشأ بصدده .

(المادة السابعة)

٧ - تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

٧ - ١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً في التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق بإرسال إنذار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقاً للبندين (٢-٧) و (٣-٧) .

٧ - ٢ يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد :

أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

٧ - ٣ يقدم المقترض أيضاً للصندوق ، وفقاً للبند (٢ - ٧) ، شهادة صادرة من وزير العدل أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزاماً قانونياً سليماً وملزماً للمقترض وفقاً لأحكامه .

٧ - ٤ يسعى المقترض لتقديم الدليل المطلوب على استيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أي تاريخ آخر لاحق يتم تحديده في هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

٧ - ٥ ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه ، عندما يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملاً والفائدة وجميع الرسوم التي تراكمت على القرض .

(المادة الثامنة)**الإخطار والتمثيل والتعديل**

٨ - ١ أي إخطار أو طلب يلزم أو يسمح بتقديمه أو بإعداده يقتضي هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم بإعداده أو تقديمه على النحو المطلوب إذا ما تم تسليمه باليد ، أو بالبريد أو بالتيليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين أدناه أو على أي عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذي يقدم الإخطار أو الطلب .

٨ - ٢ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بها بناءً على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - يتم مباشرته أو التوقيع عليه بواسطة وزيرة الدولة للشئون الخارجية من جانب المقترض أو أي مسئول آخر مفوض من جانبهما كتابة .

٨ - ٣ أى تعديل في أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة من مثل المقترض الذي تم تعيينه ، أو وفقا للبنـد (٨ - ٢) ، بشرط أن يكون ذلك التعديل معقولا في رأي هذا المثل وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد بدرجة جوهرية من التزامات المقتـرض وفقا لهذا الاتفاق .

٨ - ٤ أى مستند يقدم وفقا لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية ، ويتعين أن ترافق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون هذه الترجمة المعتمدة حجة على أطراف هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن طرفى هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا ، قد وقعا على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمها فيينا ، ويعتبر كل منه أصلا له نفس الجهة كما يعتبر كلاهما وثيقة واحدة لها نفس الأثر في اليوم والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن صندوق الأويك للتنمية الدولية عن المقتـرض

توقيع توقيع

الاسم : السيد السفير / سامح حسن شكري الاسم : السيد الدكتور / صالح العمير

رئيس مجلس المحافظين سفير جمهورية مصر العربية بالنمسا

العنوان : صندوق الأويك للتنمية الدولية العنوان : وزارة التعاون الدولي

ص.ب : 995 ١٢ ش واكد - الألفى

A - 1011 - فيينا - النمسا جمهورية مصر العربية

OPECFUND برقميا : فاكس : ٥٩١٢٢٠٦ - ٢٠٢

تلكس : 131734 FUNDA

فاكس : ٥١٣٩٢٣٨ - ١ - ٠٠٤٣

الجداؤل

جداؤل رقم (١) : وصف المشروع

جداؤل رقم (٢) : تخصيص القرض

جداؤل رقم (٣) : جدوال السداد

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الري على ترعة البوهية

جدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإقلال من الفقر في المجتمعات الزراعية في محافظة الدقهلية وزيادة الإنتاج لدى المزارعين من ذوى الحيازات الصغيرة المنتجين للمحاصيل الغذائية وذلك عن طريق تحسين إمكان الاعتماد على الماء لأغراض الري وتحقيق العدالة في الحصول عليه والارتقاء بتنوعيته فضلاً عن زيادة قدرة كل من القطاعين الخاص والعام على تصميم وإنشاء البنية الأساسية والارتقاء بالأمن الغذائي بوجه عام .

ويتألف المشروع من المكونات التالية :

(أ) تحسين نظم الري بالترعة الرئيسية والفرعية ويشمل ذلك إعادة تأهيل وتحديد وتحديث القنوات الرئيسية والفرعية ومنتهاها الهيدروليكيه ومحطات رفع مياه الصرف والمصارف وإعادة تأهيل مأخذ الترع الفرعية وغير ذلك من التسهيلات والمرافق ، علاوة على تغطية تكاليف مهندس رى يقوم بعمل الدراسات التصميمية ، وسيارات ، ومعدات حاسب آلى ، وتأثيث مكاتب للجهاز المنفذة .

(ب) عملية التطوير على مستوى المساقى ، والتي تشمل توحيد نقط الرفع لعدد من المساقى الموجودة عن طريق إنشاء محطة طلبات على المأخذ لتوصيل المياه إلى المساقى المرفوعة الجديدة المطورة وأيضاً تنفيذ المساقى المرفوعة وتغطية التكلفة المرتبطة بالتصميمات ويعملية الإشراف على التنفيذ .

(ج) إدارة الري الحقلى ، وتشمل مسحًا شاملًا لتصنيف أنواع التربة ، ومدى وفرة المياه ونوعيتها ، وحجم الحيازات ، وتاريخ المساحات المحصولية وإنتاجيتها ، وطرق الري والمعلومات الخاصة بالتسويق والأسعار وكذا التدريب الحقلى والأنشطة الإرشادية ، وتتألف من الدعم الفنى للمزارع الإرشادية لتحقيق إدارة أفضل للمياه وأساليب سلية وصحيحة بینیاً فى إعادة استخدام مياه الصرف وتكنولوجيا علم زراعة المحاصيل ؛ و

(د) الدعم المؤسسى ، ويتألف من التزويد بالمواد والدعم الفنى لإدارة المشروع ، والتدريب ، والارتقاء بإجراءات ترسية العقود والتوزيد ، ودعم المساعدة الفنية لجهاز التوجيه المائى وجمعيات مستخدمي المياه ، وأيضا الاستعانة بالخبراء لتقييم أثر المشروع بالإضافة إلى توفير السيارات والحسابات الآلية والأثاث المكتبي وتغطية تكاليف التشغيل .

جمهوريّة مصر العربيّة

مشروع تطوير الري على ترعة البوهية

جدول رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، وسوف يتم التمويل على حسب المبلغ المخصص من القرض لكل مكون وكذلك النسبة المئوية لهذا المكون

من إجمالي الإنفاق :

النسبة المئوية من إجمالي الإنفاق التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المكون
٩٠,٩	٤٠٠٠,٠٠	(أ) تحسين نظم الري بالترعة الرئيسية والفرع
٧٨	٧,٥٠٠,٠٠	(ب) تحسين تظم المساقى
٧٨	١٨٠,٠٠	(ج) إدارة الري الحقلى
٨٦,٥	٣٢٠,٠٠	(د) الدعم المؤسسى
	١٠,٠٠,٠٠	الإجمالي

٤ - وبغض النظر عن تخصيص مبلغ معين من القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة في الجدول في الفقرة الأولى أعلاه ، فإن إدارة الصندوق إذا ما قدرت أن مبلغ القرض الذي تم تخصيصه لأى مكون لن يكون كافيا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لهذا المكون ، فإنه من الممكن أن تقوم إدارة الصندوق بما يلى بعد إخطار المقترض :

- (أ) إعادة التخصيص لهذا المكون ، بالقدر المطلوب لسد العجز المقدر ، من حصيلة القرض التي قد يكون قد تم تخصيصها لمكون آخر والتي ترى إدارة الصندوق أنها ليست مطلوبة لمواجهة نفقات أخرى .
- و (ب) إذا لم تؤد إعادة التخصيص إلى سد العجز المقدر بالكامل فإنها تخفض النسبة المئوية للإنفاق ، التي تكون مطبقة على تلك النفقات حتى يمكن أن يستمر السحب الخاص بهذا المكون إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير البرى على ترعة البوهيمية

جدول رقم (٣)

جدول السداد

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الامريكي)	تاريخ السداد
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٠٧
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠٠٨
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٠٨
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠٠٩
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٠٩
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٠
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٠
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١١
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١١
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٢
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٢
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٣
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٣
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٤
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٤
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٥
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٥
٣٣٣,٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٦
٣٣٣,٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٦

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ مايو ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ نوفمبر ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ مايو ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ نوفمبر ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ مايو ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ نوفمبر ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ مايو ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ نوفمبر ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ مايو ١٥
٣٣٣,٣٣.	٢٠٠٦ نوفمبر ١٥
٣٣٣,٤٣.	٢٠٠٦ مايو ١٥
الإجمالي	